بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب الطهارة قوله واما وحدها اى الطهارة الشرعية ولذا قال لانها فى الاصل مصدر
وآراد بالاصل معناها اللغوى المنقول عنه قوله ومن جمعها قصد التصريح به لاظهار الضمير
المجرور للكثير ولو قال قصد الى الانواع المختلفة لكان موافقا لكلام اهل العربية قال فى العناية
واما جمع الطهارات نظرا الى انواعها قوله والمراد ههنا المعنى الاول بقوته بالتواتر
فى لفظ تاج والمراد بقوته بدليل سنواز ثم ان التواتر بمجرده غير كاف فى كون الدليل قطعيا
وقد يقال المراد به ههنا هو المعنى الثانى لذكر الحدود الخلافية والمقدار الاجتهادى وقد يقال
الاول ان براد به ما يطلق الفرض بطريق عموم المجاز فيتم كلا معنيى الفرض قوله فالوا
انما كان ذلك قبل نزول المائدة ولا دليل رؤية مسحه عليه السلام قبل نزول المائدة على جواز المسح
مطلقا كما هو المدعى قال المص فى بحر اشى هذا صوحل الاستدلال فانه يدل على ثبوت الوضوء
قبل نزول المائدة واما نقل قوله قال ما اسلمت فلكيل الحكاية ولا دخل له فى الاستدلال
انتهى قوله فيجوز ان يثبت الوضوء الخ اى الى حين نزول اية المائدة وهو تفريع على قوله
لا يلزم بعد ملاحظة تعليله بالثبت فى صحيح مسلم وغيره ولما قال فى بحر البيان ولا ساغ لربطه
قول المص كما ظن قوله كما يدل عليه ما روى الخ كلام صاحب التوضيح صريح فى ان العلى شرايع
من قبلنا لا يجوز الا ان فتحه الله تعالى فى كتابه وكلام صاحب الكافى فى اوائل باب المهر
صريح فى تعيينها لما قصته الرسول عليه السلام ايضا وتقل صاحب الدرر عنه هناك وعليه
يحمل كلامه ههنا قوله وايضا اذا ورد فيه الوحى المتلو يتأتى اختلاف العلماء الذى هو رحمة
فيه فيلزم ان الوحى المتلو لا يوجب بمجرده اختلاف العلماء الا ان يقال نعم لكنه وسيلة اليه
وبداله وذلك لما كان الاجمال من اوصاف اللفظ اليه الخ لما لم يكن فى لفظ لا يكون اجمال
تؤدى الى ذلك الاختلاف قوله بل بنقل حكم ما تحته اليه حكم العذار نفه داخل فى اللحية
على ما يشهد به كلام القوم فالظاهر اسقاط هذا الكلام من البين قوله قال فاضفنا
وفى المشهور الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله مسح ما يستر البشرة فرض الخ هذا ما قاله فى شرح

الجامع الصغير فى فتاواه ان مسح كلها مستحب على الاصح والظاهر ان الاستيعاب من جهة مسح
المسترسل ايضا فانه يكون زيادة على الفرض المذكور ثم ان مسح ملاقى البشرة فى الظاهر
معراج الدراية عن الايضاح ومسح ما يستر البشرة كما ذكره فاضفنا قول المتن فلا ينبغى ان يحمل
احدهما شرطا للاخر فلتدبر قوله اى ربع الملاقى ان ربع ملاقى البشرة من اللحية الكثيفة
وقد حملوا عليه قول من قال مسح ربعها فرض عند ابى حنيفة رح كما يظهر من كلام صدر الشريعة
لانه قيل ذلك رأسا قوله بناء على الاختلاف فى منع نفوذ الماء وعدمه كان الظاهر ان يقول فى
الماء وعدمه او ان يسقط قوله او عدمه قوله والخاتم الضيق بنزع او بحرك قال فى الخلاصة
فى مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء
الى ما تحته انتهى وفى الخانية لو كان فى اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان
ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابى حنيفة رح وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز
وقال بعضهم فى الضيق لابد من التحريك انتهى وفى خزانة الفتاوى لابد من تحريك الخاتم ضيقا
كان او واسعا عند الوضوء والغسل انتهى وسيجئ من المصنف تحريك الخاتم الواسع من
آداب الوضوء قوله اى قصد القلب بالوضوء ما رفع الحدث الخ قال الزيلعى والمذهب
ان ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كما فى التيمم وفى الكافى وينوى رفع
الحدث او اقامة الصلوة قوله كيف يشاء اى يبداء من الاستنان العليا الخ قال فى معراج
الدراية بل فى عامة شروح الهداية ويستاك عرضا لا طولا قوله بماء جديدة عبارة الغاية
المضمضة بماء والاستنشاق بماء واهل المعانى الكنى بذكر لفظ ماء مرة واحدة وجعله
فى كلامهم متعلقا بكل واحدة من المستلين على سبيل التنازع تعويلا على توصيف الماء
بالجديدة فان الجدادة لا تتصور فى ماء واحد يستعمله المتوضى فى مضمضته واستنشاقه معا
قوله والمبالغة فيهما ظاهره ان يكون كل من المضمضة والاستنشاق سنة والمبالغة فى كل
منهما سنة اخرى وليس الامر كذلك بل السنة هى المضمضة مجملة والاستنشاق مجملا لكن الكل منها مع المبالغ
حد وبالغة هذا ما فى الخلاصة فنسبته ما قاله اليها يكون غريبة بلا مرية قوله والضرب المنصوص عليه
فى آية الوضوء قال الزيلعى اى الترتيب المنصوص من جهة العطف وهو ان يبداء بما بداء الله تع
بذكره ولا نص عليه من جهة الشارع وهو سنة عندنا وفرض عند الشافعى رح انتهى قوله
فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت وايضا ينتقض على قول ابى يوسف
بخروج الوقت لانه يقول بانتقاض وضوء المعذور بخروج الوقت ودخوله وعلى قول ابى حنيفة
ومحمد ايضا يقولها بانتقاض وضوئه بخروج الوقت لكن اعتباره انما يفيد فى خروج صلوة الظهر

كما سيجيء جميع ذلك قبيل باب تطهير النجاسات **قوله** وتحريك خاتمه الواسع جعل الزيلعي تحريك الخاتم من الآداب من جواز تقييده بالواسع وقد سبق قريبا ما نقله صاحب الخلاصة من مجموع النوازل ان تحريك الخاتم ان كان واسعا سنة فالمصنف مطالب بالنقل في تصحيح ذلك التقييد على كونه من الآداب **قوله** وعند مسح رأسه واذنه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول الآ كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب وعند مسح رأسه اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين الخ كما في شرح الكنز للزيلعي **قوله** لان الاستنشاق في الجنابة فرض وقد يكون بايصال الماء الى المارن فاذا سال الدم الى المارن يخشى ذلك فينتقض الوضوء وحدثا ناظر الى ان ناقض الوضوء خروج نجس الى ما يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل كما سبق فان المارن يلحقه حكم التطهير في الغسل هذا ان لم يلحقه حكم التطهير في الوضوء وعبارة المبسوط على ما نقله الاتقاني فان الاستنشاق في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة فليتدبر **قوله** من الدبر الذي يظهر من كلام الزيلعي ان خروج كل شيء من السبيلين ناقض للوضوء وعليه كلام قاضيخان حيث قال ان خروج الدود من قبل المرأة او الذكر فكذلك الخ فذلك الحصى ذكان الصواب الا يقتصر هنا على قوله من الدبر على ان قوله في الشرح لان ما معها من الخ وان قل حدث في السبيلين يقتضي كون الحكم كذلك فيما لا في الدبر فقط وقد صرح في الكافي بان السبيلين ينتظم الذكر والدبر والقبل انتهى **قوله** لان النجس ح يخرج ظاهرا الا الذي يظهر ان المراد خروجه الى الظاهر بعد ما كان مالئا للفم بحيث انه امر مقدر بالاخرة فيرد عليه ما لو خرج القيء من فمه الذي لا يتصور الاطلاع عليه فليتأمل فيه مقامه وهذا لا يندفع بكون القيء من قعر المعدة مستجمعا ظاهرا لما قال المصنف على ان عبارة الهداية وهي قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا لا يتحمل هذا المعنى بوجه من الوجوه **قوله** الا عند ابي يوسف رح اذا ملأ الفم وكان البلغم صافيا من الجوف كما بين **قوله** عنده اي ابي يوسف رح لا يذهب عليك ان هذا الاضمار ليس في محله لانه يوهم خلاف المقصود فان المسئلة المذكورة قيل بناء لا تتعلق لها بابي يوسف بخصوصه **قوله** ولونام على دابة سي عريان اي من السرج او الكاف كما يظهر من النقاية قال في المغرب فرس عري لا سرج عليه ولا لبد ولا يقال فرس عريان كما لا يقال رجل عري انتهى **قوله** يفيظان في صلوته قال في معراج الدراية ذكر فخر الاسلام في اصوله ان قهقهة النائم لا تكون حدثا ولا تفسد صلوته بها وفي المحيط وقع في بعض الكتب قهقهة النائم في الصلوة لا تنقض وقال شداد بن اوس قال ابو حنيفة رح تفسد صلوته ولا يفسد وضوءه وبهذا افتى الفقيه عبد الواحد وقال ابو محمد الكوفي يفسد وضوءه ايضا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا انتهى **قوله** فلا ينقض غير القهقهة الا تفريع على قيود المسئلة باجمعها على سبيل التوزيع لا تفريع على قوله فيما تقدم عليها كما لا يخفى على الناظر في الاباء قوله والمفصل عن ذلك **قوله** الا ان يقال المصنف في القهقهة الخ الظاهر ان هذا الاستثناء لا محل له كما ذكرنا في الخلاصة نظرا عن الاصل لان القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء والصلوة سواء كانت القهقهة عامدا او ناسيا انتهى والتعليل بقوله لان الناسي يكون معذورا بصنعه لا يلبس تحرزا ليس بشيء فتامل الكلام كون القهقهة في اثر الصلوة **قوله** فاذا خرج الامام عن الصلوة به اي بتعمد القهقهة اخذه من الخانية وعبارته اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا تنقض وضوء المأموم لان الخارج الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الخارج من صلوة المأموم فلهذا لو كان المأموم مسبوقا فيفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينقض طهارته بالقهقهة انتهى وقد ظهر بما بينا لك عليه قبيل هذا ان الاضمار في قوله ليس بمحل على ان هذا حكم ليس بمخصوص بصورة القهقهة حتى ان قوله الا ان يكون مسبوقا فاناح تكون في اثناء صلوته لم نجد في كتب القوم ما يدل على ذلك ولعل حكم المسئلة على خلاف ما يفهم منه واما قول قاضيخان فلهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فليس مما ذكر ذلك والمراد به واضح على من تدبر مساق كلامه **قوله** يبقى ولا ينقطع قال في الاساس سقى الغرق سالا انتهى وعبارة الصحاح الاصمعي يقال بعينه غرب اذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها انتهى **قوله** واختار في الهداية الكشاني المذكور ثانيا في المتن لا في الشرح **قوله** فالمراد بها الاية وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم كذا قاله صدر الشريعة **قوله** قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض الا انت خبير بان كلامنا في الحدث لا في الحائض والمذكور في المحيط نقلا عن بعض المشايخ هو حكم الحائض هو النفساء والجنب ولما كان المحدث في حكمها حتى يتم التقريب فيحتاج الى ضم شيء آخر **قوله** واختاره في الكافي ايضا فيه ان عبارة الكافي ولا يكره لها مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط وتحرير المتن في كلامه للجنب والحائض وليس كلامنا الا في المحدث **قوله** ذكره في مجمع الفتاوى وغيره قال صاحب معراج الدراية وفي التحفة لا باس للمحدث شمس المصحف وكتب التفسير واما كتب الفقه فلا باس به انتهى لكن مخالف لما في الهداية فان المفهوم منه انه يرخص من كتب الشريعة بالكم ثم ان رجع تحرير رخص الى المس باليد كما وقع في شرحه حمل تحمل الذكور فيما قبله بهذا المس بالكم لا المس باليد **قوله** حتى واخل الغلفة قال في المغرب الغلفة الجلدة التي يقطعها الختان من رأس الذكر والاغلف الذي لا يقطع انتهى **قوله** وغسل الترة والشارب الا قيل لو ترك لفظ الغسل وعطف الترة على الغلفة لكان احسن لانه حينئذ يفهم وجوب غسل داخل الشارب والحاجب واللحية عرضها وبتدفع شبهة التكرار المتفهم من قوله وسائر البدن انتهى

ليس بكامل بخلاف ما اذا وضع الوساوة على الارض اعدم تحقق المحل فيه ثم ان المراد من هذه
الاخبار الثلثة هي التي يكتب ما يكتب من القرآن عليها لا ما يكتب منه من النسخة على ما دل
عليه كلام صاحب الخلاصة حيث قال فان كان اللوح موضوعا على وسادة او رحل
لا بأس بان يكتب عليه حرفا حرفا انتهى قوله لان كتبة الحروف بجرى مجرى القرآن هذا
غير مسلم عند ابي يوسف كما ظهر من سياق كلامه فيكون هذا من ردّ المختلف الى المختلف
ولا يرد عليه ما في الخلاصة من ان قراءة القرآن حرفا بل قراءة ما دون آية تامة لا يمنع منها
الجنب على الاصح انتهى قوله على ما سبق فيه تأمل فان السابق هو عدم كراهة مسّ القرآن بالكم
للمحدث لا للجنب قوله ودفع المصحف للصبي قال في الهداية ولا بأس بدفع المصحف الى الصبي
وقال في معراج الدراية انما ذكر هذه المسئلة مع ان الصبي غير مخاطب لشبهة تردد بها ان الدافع
البالغ الى الصبي المحدث يجب ان لا يدفع اليه كما يجب عليه ان لا يلبس الذكر من الصبي الحرير
وان لا يسقي الخمر فاجاب عنها بان حكم المسّ مع الحدث من قبيل حكم شرب الخمر ولبس الحرير
لكن تعلق بها امور دينية وهو حفظ القرآن والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر انتهى ولا يذهب
عليك ان المواخذة لفعل صاحب الهداية انما تكون لو ذكرت هذه المسئلة عقيب احكام المحدث
وقد مرت لك عقيب احكام الجنب فما فعله المصنف ليس بمحل صحيح فالاولى ان يقال في بيان
معنى الكلام ان لفظ البالغ هناك انما زيد احترازا عن هذه المسئلة وبه يحصل الغنية
من ذكرها استطرادا لا قوله ويجوز ان يأمر بنقعه الملح كما في عيون المذاهب قال الزيلعي ولا يجوز
بماء الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء انتهى والظاهر ان هذا النوع يحصل بذوبان الملح
كما في الخلاصة قوله فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد لا بد منه الخ ليس في محل
مواقع للشروح فلا وجه لنسبة فاضل الى التوهم والظاهر ان ما في الهداية مبني على رواية غير رواية
صاحب النهاية نقلا عن اساتذته كما يظهر من عبارته حيث اطلق على ما في الهداية رواية الكتاب
وقد صرح بان رواية مواقع لرواية فاضيخان وما ذكره في تتمة الفتاوى قال الزيلعي ينبغي ان يحمل
قول من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به على ما اذا كان المتغير لا يخالفه في الاوصاف الثلثة
وكل قول من قال اذا تغير احد اوصافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه في وصف او وصفين انتهى
قوله لو قع الخمس والباقلاء اي القي في الماء من الليل والباقلاء اذا شددت قصرت واذا خففت
مددت كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا بالالف بتعين المد والتخفيف ثم ان هذا اذا تغير ماؤه
بدون الطبخ واما اذا تغير به فلا يجوز به الوضوء كما في الهداية وسيجيء نقله من الكافي قوله ولكن
شرطه ان يكون باقيا على رقته لا يذهب عليك ان قوله بعيد هذا في المتن ان بقي رقته يغني عن ذكر هذا

بهذا الكلام ههنا قوله ان بقي رقته قال في الخانية ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب
اذا كان الماء غالبا رقيقا واذا كان نجسا كالطين لا يجوز التوضي قوله فاخبر ههنا باختيار الهداية
والكافي هو ما يذهب بتينته فيه ان صاحب الهداية ذكر هذا القول ثانيا وبصيغة التمريض وما ذكره
اولا انما هو تغيير الماء الجاري بما يكثر استعماله قوله اي لم يدرك انا نشترط عدم الرغوة بعدم الادراك
ليتم الطعم والرائحة على ظاهره قوله حتى ان روى لم يجز استعماله قال في العناية اشارة الى ان النجاسة
لو كانت مرئية لا يتوضأ من جانب الوقع انتهى قوله اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس
وفي الثانية بعشر ذراع المساحة اذراع الكرباس وفي الكافي بذراع المساحة وهي ست قبضات لانه
من المسوحات وذراع المساحة فيها اليدي وقيل بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع
المساحة باصبع والاصح ان يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم انتهى قوله بالعرف بفتح الغين
وسكون الراء المهملة مصدر ومعناه اخذ الماء باليد قوله للتوضي وقيل للاغتسال آنت خبيرة بأم
في تفسير الخبر العظيم الذي يكون في حكم الماء الجاري مسلكين ذكر كل منهما في الهداية والكافي احدهما
ما ذكره الى من انه عشر في عشر والآخر ما ذكره الامر انه الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك احد طرفيه بتحريك
الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه وهذا الاختلاف الذي ذكره المص انما نشأ من السلك الاول
ولا تعلق له بالسلك الاول فذكره في خلال السلك الاول كما وقع من المص ليس بمحل صحيح قال في العناية
وعن ابي حنيفة رح يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف رح وعنه بالتحريك باليد
وعن محمد رح بالتوضي انتهى ثم ان المراد بالتحريك بالاغتسال ان يكون منشأ فيه كما يظهر من لفظ
معراج الدراية قوله ان كانت اي النجاسة قوله وعند مشايخ العراق ينجس فيهما ولم يفرقوا بين
كون النجاسة مرئية وغير مرئية والقول الاول مذهب مشايخ بخارا وجاز قوله وهذه العبارة
احسن مما قيل كالاشرية فانه على عمومه مشكل الظاهر ان فانما صاحب الوقاية فان اراد بقوله
فانه على عمومه مشكل اه ما اعتصر من شجر انما هو الرياس بخصوصه فلا يكون للجمع في محل نصب ان التمثيل
في كلامه غير معروف الى ما اعتصر من شجر فقط حتى يرد ذلك بل الى ما اعتصر من شجر وثمر على ان فصح عصفه
صدر الشريعة فما اعتصر من شجر من الاشربة هو الرياس وما اعتصر من الثمر هو الخاع ونحوه وهذا
ظاهر قوله اما بكمال الامتزاج والامتزاج الاختلاط بين الشيئين حتى يمتنع التمييز قوله
او بغلبة الممتزج وهي بكمال الاجزاء كما في الكافي قوله اما بالطبخ بطاهر كماء الباقلاء والمرق كما في الكافي
قوله لا بقصد به التنظيف قال في الكافي الامتزاج بالطبخ انما يمنع الوضوء به ان لم يكن مقصودا
للمرق من الوضوء وهو التنظيف كما لا الاشنان والصابون اذا طبخا بالماء الا اذا غلب على الماء فصير
كالسويق المخلوط لزوال الاسم عنه قوله او بتشرب النبات اي بتشرب النبات الماء كما في عبارة الكافي

كل ذراع بدرهم كما في الهداية وغيره قوله فان وجده اقل او اكثر كلامه هذا طويل بلا طائل فلو قال فان وجد قوله
اقل اخذه بالاقل او ترك وان اكثر اخذه بالاكثر او فسخ للمان اولى واختر قوله او الى الشارع كما اذا اختلط
المشتري الثوب المبيع ثم اطلع على عيب له كذا في الكفاية والعناية اى لو ظهر عيبه القديم في بعض الصورة
لا ياخذه البايع بل يرجع المشتري بنقصان العيب للاصل البايع انما اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري
بالمبيع وبعد الخلط وبين ذلك من صاحب الدرر في باب خيار العيب ثم قال هناك نقلا عن العمادية
ان الرد في هذه المسئلة ممتنع من جهة الشريعة لان المشتري يرده والبايع يقبله الا ان الشريعة تمنعه
عن الرد والفسخ لحصول الربوا انتهى ومن ضفل عن ذلك قال ما قال وما ذا بعد الحق الا الضلال قوله
اخذه في الاول بعشرة بلا خيار قال في الكافي وسلم نصف ذراع مجانا انتهى قوله وفي الثاني بتسعة
به اى بالخيار ايضا لكن اختيار في الوجه الاول لما ازداد عليه الثمن بزيادة نصف ذراع وفي الوجه الثاني
لما انتقص الثوب فانشرط فيخير كما لا يتفرق كما قرره الزيلعي قوله فيجري عليه حكمها الظاهر فيجري عليها اى
يجبر على مقابلة النصف من الذراع بالنصف من الدراهم مقابلة الذراع بالدراهم ثم ان الواقع في
اكثر نسخ الهداية فيجبر أعليه قال بعض شراحه لان فيقسم الذراع على الدرهم فيكون نصف الذراع نصف
الدرهم انتهى قوله نزل له كل ذراع منزلة ثوب وبتفصل الثوب لا ينقص الثمن ولكن تحيرنا بهذا
قوله وقد ينقص قال الزيلعي فاذا وجده ناقصا لا يسقط شئ من الثمن لما ذكرنا انه وصف وتغير
الاوصاف لا يوجب سقوط شئ من الثمن انتهى قوله حيث لا يفرق الفصل بموت الصاد المهملة بمعنى القطع
كذا في بعض شروح الهداية قوله اى القيد المذكور اراد به قوله كل ذراع بدرهم ولا يذهب عليك ما فيه
من السامح فان ما يذكر في بيع المتفاوت ليس ذلك بعينه بل بدله وهو كل شاة بدرهم مثلا والمراد
نوع ذلك القيد المذكور لا عينه قوله ان قولها بجواز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع الظاهر ان هذا
ليس بحر الدار في مائة ذراع فانه اذا كانت الف ذراع فالا لازم عشرة اذرع في كل مائة منها ايضا
كذا قيل قوله حيث قالا لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار اى وبيع عشر الدار جايز بالاجماع
كذا في غاية البيان وقوله ثابت بعشرة اسهم يسند لجواز ذلك قوله واستيفاء بناء قال في غاية البيان
ان استيفاء الذراع محل الذراع وهو الممنوع وكان القياس ان يقول استيفاء لانه اسند
الى ضمير الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على تاويل الذراع بما مذروع به انتهى قوله لكنه مجهول الموضع
اى كما بين ذلك الموضع انه من مقدم الدار او من مؤخرها وجوانبها تتفاوت قيمة فكان المعقود عليه
مجهولا جهالة مفضية الى النزاع فيفسد كبيع بيت من بيوت الدار كذا في الكافي قوله ولا تبين اى
ولا يصح بيع تبين اذ البيع فاسد في الهروي والهروي عند الجمع وعند بعضهم يجوز في الهروي كذا في الغاية
قوله واشترط قبول المعدوم في العقد اى قيل هو متفق بالمعدوم ويجعل تعلقه بالاشتراط ايضا

وهذا ظاهر انتهى قلت واذا صح تعلقه بها فالظاهر عدم التنافي فصل قوله والثالث اى
لا يكون من التعيين اى بهذا الاصل زيادة منه على الاصلين السابقين وقد ذكر بها صاحب العناية
معتمدين عليها والاشبه ما قرره الزيلعي من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الشيئ اذا كان
متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع تبعا والا فلا الا اذا اجرى العرف بالدخول فيدخل كالمفاتيح
انتهى فاعله صاحب الدرر حيث قدر بعد قوله ومرافقه قال في المصباح المرفق ما ارفق به
كالمطبخ والكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء للاعم على التشبيه باسم الآلة وجمعه مرافق انتهى قوله
اذ يتأتى فيه مرافق السكنى لان المنزل ما يكون فيه بيتان او نحوهما ونحو ذلك يتعيش فيه الرجل لمنازل
ولا يكون فيه مربط الدواب كما قرره صدر الشريعة قوله ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه توفيقا للتشبيهين
حتى ما قاله الزيلعي قوله والعقل ومفتاح الباب اى المنغلق انهى قوله تكرار بلا احتمال قوله والثوب هو بكسر الثاء
المجوز الخط من الماء وفي الخانية رجل باع ارضا بطريقها فليس له قدر ما يمكنها وليس له جميع ما كان للبايع
انتهى قوله اما الظلة فلانها مبنية على هواء الطريق في المغرب الظلة الدار السترة التي فوق الباب
وعند صاحب المحيط هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل كذا قرره
صدر الشريعة ثم ان ما ذكرنا في الظلة قول ابي يوسف واما عند هما فيدخل اذا كان منفتحا من داخل ذكره الزيلعي
قوله ويدخل الشجر قال في العناية واذا باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر مثمرة كانت او غير مثمرة
او مثمرة او غير مثمرة الا الزرع انتهى والزرع متصل به اى بالارض بهذا اللفظ لفظ صاحب الهداية وقال
شراحه تذكير الضمير فيه على تاويل الارض بالمكان قوله لان الاتصال وان كان خلقيا للقطع لكن الشيخ
والظاهر ان يحمل قوله للقطع خراج واللام في سلام العاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا قال
في الكافي ولا يدخل الزرع والثمر استحسانا لان لقطعهما غاية معلومة فصار في الحكم كالمتطوع
بخلاف الشجر والبناء لانه ليس لهما غاية معلومة للقطع انتهى قوله الا بكل ما فيها او منها هذا اذا
لم يفصل بعد ما متصلا بها من حقوقها ومرافقها والا فلا يدخل بذكر ما ايضا ذكره في الكافي
قوله لا يحتوقها سواء ذكر المحتوق او المرافق رأسا او ذكر ما بعدان قال الا بكل ما فيها او منها
كما يظهر من الكافي ثم ان كلا من قوله الا بكل ما فيها او منها ومن قوله المحتوق منها متعلق باستثناء الزرع
والثمر كليهما كما يظهر من كتب اللغة قوله وكذا الرطبة هي بفتح الراء وسكون الطاء المهملة وبقال
لها بالعربية قصة وبالتركي يونجه قوله ان شرط تخلية المشتري اى تخلية البايع المشتري الارض فالمصدر مضاف الى
فاعله والمفعول به متروك كذا قيل وفي شراح الزيادة الى متعين المفعول به المتروك قوله كذا المذروع
كله الذي يظهر اى هذا متعلق بقوله وبعدها يصح ان شرط تخلية المشتري يعني انه في صورة ما اذا شرط
مذروع كله تخلية المشتري ينقلب البيع الى الصورة ان لم يفسخ الى انحصاد قوله في قشرها الاولى فحذف

بالاول لان خلاف الشافعي فيه اماني فتره واتفاقا كما قاله صدر الشريعة قوله ولنا ما روى
عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع النخل حتى يزهو الزهو على النخل كذا في شروح الهداية ومعنى قوله حتى يزهو
على صيغة الاستقبال اي تحمر قوله قال في العناية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية اذا اريد بمفهوم الغاية
ان يكون حكم ما بعدها هو المذكور بعدها حتى خلاف حكم ما ذكر قبلها كان يكون بيع ما ابيض ويأمن العاهة
صحيحا بخلاف بيع السنبل قبل الابيضاض وامن العاهة قوله اقول فيه بحث لان المشروعية التي
يقتضيها المنهي هي مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهو عين الفاسد مبنى هذا
البحث على ان مدار قول صاحب العناية على كون الاستدلال معتبرا على قول الراوي نهى النبي عليه السلام
عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ولا يكون لما بعده مدخل فيه وهو حق فيه وهو ممنوع فلا يحتاج عنه فلا وجه
لما قيل ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل ان النهي يفيد مشروعية الاصل وفاد الوصف وهي
لاسقاط الحكم عن ما وراءه فيلزم منه مشروعية الاصل لانتهاء الفاسد عند وجود مدخل حتى انتهى
فان مدار هذا الجواب كون حتى للاسقاط الحكم عن ما وراءه فلا يصح ان يكون موقوفا من طرف صاحب
العناية جوابا عما ورد عليه وان كان كلاما حسنا في نفسه يصلح للاستدلال به على حكم المسئلة راسا
قوله من قبيل الاشارة اي اشاره النص وسيجيء قريبا صاحب التوضيح دلالة النص عما عين
الموضوع له او جزئه او لازمه المتأخران لم يكن النص مسوقا له بخلاف عبارة النص فانها ما يكون
ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له قوله او على ما قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح
قال صاحب الدرر في المرآت والمرقات بعد ما نقل عن صاحب البديع ان مفهوم الغاية من قبيل
الاشارة لا المفهوم ولعل هذا بعد المحمل لكلام التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم
الغاية متفق عليه انتهى وقد مشى ههنا على الظاهر وكان الموافق لكلامه هناك ان لا يجعل الكل
متفقا بلا اول بل ان بعض العلماء جزم بان دلالة ما بعد حتى على خلاف حكم ما قبلها بطريق
المفهوم وكلامه محل تدبر بعد الآن يريد بما بعد حتى ما يقابل المفهوم فيعم الاشارة للحاجة قوله
لانه شرط لا يقتضيه العقد اراد بهذا الشرط شغل ملك الغير كما صرح به الزيلعي قوله وجده اي التين زيوفا
مرجع هذا الضمير مذكور في سياق الكلام فلو قال وجد التين زيوفا بالاظهار لكان احسن ثم صاحب
الدرر ذكر هذه المسئلة في هذا المحل تبعا لصاحب المجمع مراعيا لعباراته غالبا وسيجيء منه قبيل باب
العرف ذكرها ايضا على وضع ما في الهداية فاحد هما مكرر منه بلا طائل قوله فانظر فيها لعله لو اسقط
هذه العبارة لكان اصوب لينتظم سياق الكلام المزديد المذكور بعده في المتن من العلم وعدم
القيام والمذكور في الشرح من الهلاك والاستهلاك ثم قيد به صاحب المجمع ليكون الحكم المنسحب على كلامه
هو المفتى على قول ابي يوسف كما سيجيء قوله وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف لانه قال في الخانية

نقلا عن العيون ان ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر واذا اختاره المفتون انتهى وكذلك مع في الخلاصة
بانه المفتى به ثم انه مر مع في شرح المجمع للبن الملك بان الزيوف ان لم تكن فاحشة بل مما لا تروج مثلها عند قوله
لانه لو علم عند القبض انها ستوجد او الصواب انها زيوف كما يشهد به السياق ولفظ خارج المجلس لو كما
علما عند القبض لصفة المستوفى اي فهو فيه الى ما مر تى باب خيار الشرط والتعيين قوله لعدم
الحيان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء وبمنقذ بالذال المعجمة والقاف بكسر الحاء والجيم الخداع كان رضي
يغبن في البياعات لامومة احصابت رأسه كذا في معراج الدراية لكنه جوز بهذا النص الدال على الخيار
في البيع والشراء بلفظ بايعت الذي يظهر من لفظ ان تكون اخذ ذلك من صيغة المفاعلة كما صرح
به صاحب العناية ويدل عليه كلام صاحب معراج الدراية والذي يلوح ان يكون هذا سهوا ظهر فان
اصح حكم هذه الصيغة على معنى اللفظ المشترك بحسب المادة فما لا يجاد بيع وابجب من صاحب العناية
انه نا قض هذا حيث قال في تعليله لان البايع في معنى المشتري في المعنى الناط فليحي دلالة انتهى فاي معنى
ذلك ان يكون دلالة الصيغة المذكورة على المشتري ليدل الا ولعل الصواب هو الاقتصار على التعليل المذكور
وترك التعرض لصيغة المفاعلة ثم الظاهر ان يكون بايعت بمعنى بعت كما ذكرت بمعنى سفرت وهذا
كثير ذكره في الخانية وغيره قوله ولم يذكره بالفاء كما ذكره في الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط
حقيقة لا يذهب عليك ان ما قاله صدر الشريعة من انه انما ادخل الفاء في قوله فان خيار لانه نتيج مسئلة
خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع به الضرر عن نفسه سواء كان الضرر ناجزا او ما لا كالتين
او غيره انتهى كما قال لدفع ما ثبت به صاحب الدرر نعم لو كان في سياق الكلام ما يخصص العموم الاخير
بالارادة لكان لما قاله وجه في الجملة وان ادنى عدم كون ذلك من صور خيار الشرط حقيقة بسبب
الاصطلاح بطالب بالبيان وقد قرر الزيلعي كون هذه المسئلة من عين شرط الخيار بالا مزيد عليه
قوله والى اكثر لا هذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جار على اصله في التجويز
في الاكثر اما ابو يوسف انما لم يجز زيوفا جريا على القياس وجوزه قلا فرانه جوزه الى شهر بما
ذكره صدر الشريعة قوله اذ قد تقرر فيما ايضا جواز الحاق حكم ثبت على خلاف القياس بغيره بطريق
النص لكن لا يذهب عليك ان في هذه العبارة من المسامحة ما لا يخفى بتادية مقصوده جواز
الحاق شئ في حكم بغيره بطريق النص وان كان ذلك الغير ثابتا على خلاف القياس قوله ودفعوا المقدر
في كتب الاصول عدم جواز القياس المبني على ما ثبت بخلاف القياس الى آخر ما في الشرح التي عندنا وما قيل
ان العبارة في النسخ المتداولة بخلاف القياس لحتى مخالف للواقع ولو قيل ههنا بعد قوله بخلاف القياس
دون الحتى يكون لعموم اللحاق بما سبق من قوله وبطريق الاسحق الذي هو القياس لحتى فانه
موجه لا فائدة قوله بطريق دلالة النص حينئذ فالوجه ان يحمل ما في بعض النسخ من اختيار على خيار اذ ما هاهنا

الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا من الحاطة في الفسخ كما مر منه قبيل اسطر ولا يذهب عليك
ان كون المحيي اولى بالحكم من الاصل ليس بلازم في دلالة النقض كما ظن قوله ولا يملك المشتري التصرف
فيه من البيع والهبة والاعتاق قوله ضمن قيمته بهذا اذا لم يكن مثليا فاما اذا كان مثليا فعليه
كذا في الكفاية قوله على سوم الشراء اي على وجهه قوله كما في بيع المطلق اي المطلق عن الخيار فان البيع
ينفسخ بهلاك المبيع ثم فكذا هنا كذا في بعض شروح الهداية قوله فان هلك المبيع عنده اي المشتري
ضمن الثمن سواء هلك في مدة الخيار او بعدها عليه الثمن في الوجهين كذا في شروح الهداية قوله
فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب كذا في الهداية والظاهر انه من بناء الحكم على الغالب وامثاله
كثيرة في الفقه فان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد لمشقة السفر للرخص ولا يقدح ذلك في كون
حكم المسئلة ما ذكر فيما هلك بغتة كما ظن قوله وسياتي انه اذا دخله العيب يأتي في هذا الباب ان تعيب
ما شرط فيه الخيار بما لا يرتفع كقطع يده يبطل الخيار فان الزوج يمتنع حتى لو مرض ونزل جاز رده
قوله بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع اي فهلك عند المشتري قوله كان ملكا بلا مالك الصواب
كان زائلا الى مالك كما في الهداية وسائر الكتب قوله حكما للعاوضة احترازا عن الضمان في غصب
المدبر كذا في بعض شروح الهداية قوله انما شرع نظرا للمشتري اي كذا في الهداية والظاهر ان تخصيص المشتري
بالذكر لكون حديث حبان بن منقذ معه قاله وان كان الحكم عاما للبايع ايضا وقد سبق منا
ما يتعلق ذلك في اوايل الباب قوله اي لعدم تملك المشتري للمبيع فروع اي على مذهب ابي حنيفة رح
قوله الاول لو اشترى زوجته الخ لو اشترى زوجته بالخيار ثلثة ايام لم ينعقد النكاح عند ابي حنيفة رح
لانه لم يملكها باعتبار الخيار وعندهما ينعقد النكاح لانه ملكها كذا في الكافي وانما قيده بشراء زوجته
لان المشتراة اذا لم تكن امرأته لا تفصيل فيه بين كونها بكرا او ثيبا في انه يكون مختارا للبيع بالوطي
بالاجماع سواء نقصها الوطي او لم ينقصها كذا في الكفاية قوله جارية رتقاء هذا قول ابي حنيفة رح وقالا لم يرد
لان الوطي حصل بحكم ملك الرقبة فمنع الرد قوله الا في البكر يعني ان الاختلاف بينه وبينهما في المسئلة
المذكورة بالرد وعدمه انما هو اذا كانت الزوجة ثيبا واما اذا كانت بكرا امتنع الرد عنده ايضا
لتنقصها كما يظهر من الكافي وغيره فهذا الاستثناء موصول لتقييد ما يفهم من سياق الكلام قوله
الثالث قريبه لا يعتق عليه يعني ان المشتري بشرط الخيار ان كان ذا رحم محرم من المشتري لم يعتق
عليه عنده لانه لم يملكه وبقي خياره وعندهما يعتق وبطل خياره كذا في الكافي قوله اي لا يعتق ايضا
من شراه فاعل لو اي لا يعتق في مدة الخيار اي عبد اشتراه بالخيار من قال ذلك بخلاف قوله الوكيل
ان اشتريته فهو حر لانه عند وجود الشراء كان انشاء العتق او المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود
الشرط فلهذا يعتق عندهم كذا في الكافي قوله لعدم وقوع الشرط حيث لم يملكه وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا

نهاية المخطوطة